الطعن في الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية والأثر المترتب عليه

ضياء عبد الحميد العمري* أ.د. سناء جميل الحنيطي**

تاريخ وصول البحث: 2024/3/16م تاريخ قبول البحث: 2024/5/26م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية وكيفية الطعن فيها والأثر المترتب على هذا الطعن، وذلك من خلال بيان أن هذه الأحكام والقرارات الوقتية جزء من القضاء المستعجل وغايتها توفير حماية وقتية إلى حين الفصل الموضوعي للدعوى الأصلية، وعنيت الدراسة ببيان الفرق بينها وبين القضاء المستعجل من خلال بيان شروط القضاء الوقتي ومبرراته، وكيفية عناية المشرع بهذه الأحكام والقرارات الوقتية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال الرجوع إلى القوانين الناظمة لعمل المحاكم الشرعية الأردني كقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي وأيضاً الاستفادة من اجتهادات محكمة الاستئناف، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أنه يمكن الطعن في الأحكام والقرارات الوقتية بطريق التظلم لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية، ولا يجوز الطعن عليها عن طريق المحكمة العليا الشرعية، وتوصي الدراسة بضرورة إفراد القضاء الوقتي بنصوص خاصة لتسهيل الرجوع إليها وتخصيص قضاة متخصصون للنظر في المسائل الوقتية داخل المحاكم الابتدائية لتخفيف الأعباء لدى هذه المحاكم.

كلمات مفتاحية: مستعجل، وقتي، مؤقته، إجراء مؤقت.

* باحث.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Appealing The Judgments and Timely Decisions Issued by The Jordanian Sharia Courts and its Impacts

Abstract

This study shows the timely judgments and decisions issued by the Jordanian Sharia courts, how to appeal them, and its effects by explaining that these timely judgments and decisions are part of the urgent judiciary, and its goal is to provide temporary protection until the substantive decision of the original lawsuit is completed. This study is concerned with explaining the differences between timely Judgments and urgent judiciary by explaining the conditions for timely judiciary and its justifications, and how the legislator pays attention to these timely judgments and decisions.

The study relied on the inductive approach and the analytical approach by referring to the laws regulating the work of the Jordanian Sharia courts, such as the Sharia Procedure Code and the Sharia Enforcement Law, and also benefiting from the jurisprudence of the Appeal Court.

This study reached a number of results, the most important of which are: Timely judgments and decisions can be appealed through a grievance to the court that issued the judgment or decision, and through an appeal to the Sharia Court of Appeal. It may not be appealed through the Supreme Sharia Court.

This study recommends the necessity of providing the timely judiciary with special texts to facilitate reference to it. Allocating specialized judges to rule on temporary issues within the courts of first instance to reduce the burden on these courts.

Keywords: Urgent, Timely, Temporary, Temporary Measure

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القضاء العادي ذو أسلوب إجرائي بطيء يبدأ من تقديم لوائح الادعاء وتدقيقها وتمحيصها بأناة وروية لفحص ادعاءات الخصوم وتحديد مراكزهم القانونية، والسير بإجراءاته كامله، ومن ثم فتح المجال للخصوم لتقديم الدفوع بأنواعها، ومن ثم الحكم وبعده انتظار نتيجة الطعون المقدمة، وبما أن الحماية القضائية هي غاية القضاء، فكان لزاماً على المشرع إيجاد توازن بين التمحيص والتأني وبين الضرر الذي يلحق بالخصوم بسبب هذا التأخير حتى صدور الحكم في الدعوى الأصلية[1]، وهو ما فطن له المشرع الأردني أسوة بغيره من التشريعات، فلم ينص صراحةً على القضاء الوقتي، وإنما كان القضاء الوقتي جزء من كل، فشرَّع القضاء المستعجل من خلال نصه على التنفيذ المعجل من خلال (المادة 97)[2] و(المادة 173)[3] من قانون أصول المحاكمات الشرعية، لتوفير الحماية الوقتية العاجلة لصاحبه مقدم الطلب دون المساس بأصل الحق، لمن تظهر الأوراق أو يظهر وضعه الظاهر أنه جدير بهذه الحماية دون البحث المطول وانتظار الحكم الفاصل لنتيجة الدعوى الأصلية، فيصدر أحكام وقرارات وقتية تقوم على حماية وقتية للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، على أن يتم اللجوء إليها في حالات خاصة تستوجب حماية سريعة للخصوم، وعدم القدرة على الانتظار إلى الفصل الموضوعي وإصدار حكم نهائي للدعوى الأصلية، خشية فوات الوقت وعدم تداركه، وذلك من خلال اختصار التقاضي وتبسيط إجراءاته، وذلك لإيجاد توازن بين التمحيص والتأني من القضاء النظامي وبين الضرر الذي يلحق بالخصوم بسبب هذا التأخير حتى صدور الحكم[4].

وعلى ذلك لا يوجد قضاء مختص بإصدار أحكام وقرارات وقتية مستقل في القضاء الشرعي الأردني، بل سلط القانون قاضي الموضوع على هذه الطلبات لما له من قدرة خاصة في استخلاص أحقية الطلب من عدمه كونه الناظر للدعوى والمسلط عليها، وقاضي التنفيذ من خلال اتخاذ إجراءات وقتية بوقف الحكم أو استمراره إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

مشكلة البحث:

الأحكام والقرارات الوقتية استثناء عن الأصل؛ فتصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى الأصلي، قَصَدَ بها المشرع تحقيق غايات خاصة يصعب الحصول عليها من القضاء العادي وبطء إجراءاته، وستجيب الدراسة على السؤال الرئيس: هل طرق الطعن على الأحكام والقرارات العادية ذاتها تنطبق على الأحكام والقرارات الوقتية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1.ما الأحكام والقرارات الوقتية؟

2.ما مبررات ومميزات الأحكام والقرارات الوقتية وكيف راعاها المشرع الأردني؟

3.ما درجات الطعن على الأحكام والقرارات الوقتية؟

4.ما الأثر المترتب على الطعن في الأحكام والقرارات؟

5.ما الأثر المترتب على الطعن في الإجراءات الوقتية على الدعوى التنفيذية؟

أهداف البحث:

سيقوم هذا البحث بتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1.بيان ماهية الأحكام والقرارات الوقتية.

2.التعرف مبررات ومميزات الأحكام والقرارات الوقتية وكيف راعاها المشرع الأردني.

3.الكشف عن درجات الطعن في الأحكام والقرارات الوقتية.

4.إظهار الأثر المترتب على الطعن في الأحكام والقرارات والإجراءات الوقتية على الدعوى التنفيذية.

5.توضيح الأثر المترتب على الطعن في الإجراءات الوقتية على الدعوى التنفيذية.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة الموضوع في نقاط عدة، أبرزها:

1.إظهار التميز في اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية من خلال تطبيقاتها العملية في إصدار أحكام وقرارات وقتية، كالحكم بنفقة وقتية معجلة، وإصدار قرارات وقتية بمنع السفر أو الحجز التحفظي قبل الفصل الموضوعي للدعوى الأصلية الموضوعية.

2.الكشف عن قدرة قاضي التنفيذ في اتخاذ إجراءات وقتية بوقف الحكم أو استمراره إلى حين الفصل النهائي للدعوى الأصلية.

3.الناحية العملية: الحاجة الماسة إلى إفراد القضاء الوقتي بنصوص خاصة، وتخصيص قضاة مختصون بإصدار الأحكام والقرارات الوقتية، خاصة مع النمو السكاني المتسارع، لما في هذا الأمر من تخفيف الأعباء على المحاكم الابتدائية.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية من خلال قانوني:

1.قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[5].

2.قانون التنفيذ الشرعي الأردني[6].

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على ما يلي:

1.المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام والقرارات الوقتية من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في القوانين الناظمة لعمل المحاكم الشرعية الأردنية، كقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي واجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية والدراسات السابقة التي عنيت بالموضوع.

2.المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للقضاء المستعجل ومنها الأحكام والقرارات الوقتية من خلال القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، كقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي واجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث - في حدود اطلاعه- على دراسة شاملة ومنفردة تناولت موضوع الطعن على الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية، وكل الذي وجد عبارة عن أبحاث منشورة وبعض الرسائل العلمية تحدثت عن الموضوع بصورة عامة، ومن هذه الأبحاث والرسائل:

1.بيضون، مهند جميل يوسف، القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية، الأردن، 2010م.

تناولت هذه الرسالة القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني، ومقارنته مع الفقه الإسلامي والقوانين والتشريعات الحديثة، وتناولت موضوع الأحكام والقرارات الوقتية كونها جزء

من القضاء المستعجل، وأوردت تطبيقات عليها، وأظهرت أن طرق الطعن على هذا القضاء المستعجل يكون عن طريق الطعن غير العادية وهو الاستئناف.

تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها اختصت بالأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية، وإظهار مميزاتها وعناية المشرع بها، وبيان أن هذه الأحكام والقرارات يتظلم منها لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وعدم الاقتصار على طريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف.

1.الجبلي: نجيب أحمد ثابت، بحث منشور بعنون: الحماية الوقتية المستعجلة: دراسة لقواعد النفاذ المعجل في قانون التنفيذ البحريني رقم 21، مع الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية- كلية الحقوق،2022م.

تحدثت هذه الدراسة عن المبادئ الأساسية لنظام التنفيذ المعجل طبقا لقانون التنفيذ البحريني رقم 21 لسنة 2021، وبينت أن فكرة الحماية الوقتية هي فكرة غامضة لم تستقر في الفقه، بل هي فكرة مرنة متطورة بحسب الظروف والأحوال، وذكرت أهمية وضرورة الحماية الوقتية، وذكرت مميزات وعيوب القانون البحريني فيما يتعلق بقواعد النفاذ المعجل وتفسير ما غمض منها.

اختصت هذه الدراسة بالأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الشرعية الأردنية، وكيفية عناية المشرع بها من خلال جملة من الأمور التي يسرت إصدارها، وبينت الفرق بينها وبين النفاذ المعجل من خلال بيان شروطها.

2.فهمي: وجدي راغب، بحث منشور بعنون: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس- كلية الحقوق،1973م.

أظهرت الدراسة اهتمام الفقه الإجرائي الحديث خاصة في إيطاليا في بناء فكرة عامة وموحدة للصور المختلفة للقضاء الوقتي، لما أولاه من عناية فائقة للقضاء المستعجل وهو الصور العامة للقضاء الوقتي، وذلك لحماية الحق أو المصلحة القانونية، لذلك اعتبر القضاء الوقتي صورة من صور الحماية القضائية وليس نشاطا إداريا أو بوليسيا، ولكن صورة متميزة ومستقلة عن الصور الأخرى للقضاء فهو ليس عملا قضائيا بالمعنى الدقيق أو تنفيذا قضائيا كما أنه ليس قضاء ولائياً.

تميزت دراستي هذه الدراسة باقتصارها على الأحكام والقرارات الوقتية التي تصدر عن المحاكم الشرعية، وأظهرت العمل بهذه الأحكام والقرارات الوقتية من خلال بيان تطبيقات عملية عليها، وبيان اجتهادات المحاكم الشرعية فيها، فأظهرت الدراسة أن القضاء الوقتي ليس فكرة غامضة كما الدراسة السابقة، وإنما عمل واقعي من صلب عمل المحاكم الشرعية الأردنية.

3.نور: هدى، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مجلة الأمن والقانون، بحث منشور بواسطة أكاديمية شرطة دبي،2017م.

أظهر الدراسة الأهمية القانونية والعملية للقضاء المستعجل والحاجة الماسة لدعمه وتطويره، وتناولت صور الحماية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر الوقتية والأحكام الوقتية، ومناطق التفرقة بين الأمر الوقت والحكم الوقت، وأظهرت الدراسة أن المقصد من القضاء المؤقت حفظ الأموال والمصالح، وجاءت هذه الدراسة لبيان صور القضاء الوقتي والمستعجل في النظام القانوني المصري.

اتفقت هذه الدراسة من الدراسة السابقة في الحاجة إلى تطوير نصوص القضاء الوقتي المتمثل في إصدار أحكام وقرارات وقتية وفي الغاية منها في الحفاظ على الحق مؤقتاً إلى حين الانتهاء من الدعوى الأصلية، إلا أن هذه الدراسة تميزت عن سابقتها في ايراد تطبيقات عملية من واقع عمل المحاكم الشرعية الأردنية على إصدار أحكام وقرارات وقتية، وبيان طرق الطعن عليها وذكر الأثر المترتب عليه في وقف التنفيذ أو استمراره.

وأخيراً يمكن القول: إن هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السابقة بأنها تناولت الأحكام والقرارات الوقتية من جهة تطبيقية لدى المحاكم الشرعية الأردنية حصراً، وبيان عناية المشرع بهذه الأحكام والقرارات الوقتية، وبيان درجات الطعن عليها كالتظلم والاستئناف دون العليا الشرعية، ومعرفة الأثر المترتب على هذا الطعن في وقف تنفيذ الحكم أو استمرار تنفيذه.

هيكلة البحث:

يتكون البحث من ملخص ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات.

المقدمة وتشمل على: ملخص البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، واهمية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وهيكلة البحث.

المبحث الأول: ماهية الأحكام والقرارات الوقتية

المطلب الأول: التعريف بالحكم والقرار الوقتي والعلاقة بينهما

المطلب الثاني: شروط الأحكام والقرارات الوقتية ومبرراتها ومميزاتها وعناية المشرع بها

المطلب الثالث: تطبيقات على الأحكام والقرارات الوقتية

المبحث الثاني: أثر الطعن على الأحكام أو القرارات الوقتية

المطلب الأول: التعريف بالطعن في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: دراجات الطعن على الأحكام والقرارات الوقتية

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطعن في الحكم والقرار الوقتي

المبحث الأول:

ماهية الأحكام والقرارات الوقتية:

بما أن الأحكام والقرارات الوقتية استثناء من الأصل التي يقتضي الفصل الموضوعي للدعاوى حتى يترتب عليها آثارها، فلا بد بادئ ذي بدء من بيان حقيقة هذه الأحكام والقرارات الوقتية، وما الذي يميزها عن الأصل الذي استثنيت منه، وما هي مبررات هذا الاستثناء، وكيف راعاه المشرع، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالحكم والقرار الوقتي والعلاقة بينهما:

الفرع الأول: التعريف بالحكم الوقتي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الحكم الوقتي في اللغة:

1.الحكم: مصدر حكم وجمعها أحكام، يأتي بمعنى "العلم والتفقه"[7]، ومن معانيه "المنع، فيقال: حكَم ابنَه أي منعه وردّه عن السّوء"[8]، ويجيء بمعنى "القضاء"[9]، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة.

2.الوقتي: مصدر وقَّتَ، والجمع أوقات وهو "مقدار من الزمان قدر لأمر ما"[10]، ووقت الشَّيءَ: جعل له وقتًا محدَّدًا يُفْعل فيه"[11]، والموقوت هو "المحدود"، وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: أية 103].

ثانياً: الحكم الوقتي في الاصطلاح: عند النظر إلى تقسيم أهل القانون للأحكام يتبين أن منها ما يحسم به النزاع وتنتهي بها الخصومة؛ كالحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومنها ما تنتهي به الخصومة دون الفصل فيها؛ كتقديم دفع شكلي، ومنها ما لا ينتهي به النزاع ولا يفصل في الخصومة، وإنما غايتها تعجيل تنفيذ الحكم أو أخذ إجراء احترازي قبل الفصل النهائي للدعوى ؛ كالأحكام الوقتية المعجلة التنفيذ[12]، مثل الحكم بنفقة وقتية معجلة من خلال طلب وقتي

معجل[13]، والأحكام الوقتية من الأحكام غير القطعية (الفرعية) هي مدار البحث في هذه الدراسة.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الحكم الوقتي، ولكن تطبيقاته القضائية كثيرة فأغنت معرفته العملية عن تعريفه اللغوي، وكون تعريف المصطلحات من اختصاص الفقه وليس المشرع، فقد تناول بعض الشراح الحكم الوقتي بأنه "الحكم الذي يصدر في طلب مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها"[14].

الفرع الثاني: التعريف بالقرار الوقتي لغةً واصطلاحاً

أولاً: القرار الوقتي في اللغة: القرار في اللغة: قَرار مفرد وجمعها قرارات (لغير المصدر)، وهي أمر يصدر عن صاحب النفوذ، على شكل "بيان رسميّ من المحكمة أو أيّة هيئة قضائيّة حول الأحكام والدوافع القانونيّة الصادر بموجبها القرار"[15]، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة، ومن اطلاقات القرار المكان المنخفض يجتمع فيه الماء[16].

ثانياً: القرار الوقتي في الاصطلاح: عند النظر إلى تقسيمات القرارات الصادرة عن المحكمة نجد أن منها من لا تَكشف به المحكمة عن نيتها في حكمها الصادر في الدعوى كما في القرار الإعدادي، ومنها من تكشف به المحكمة عن نيتها وتشعر بنتيجة الحكم كما في قرار القرينة، ومهنا ما تكون نيتها واضحة منهية للخصومة كما في القرار القطعي، ومنها القرار المؤقت الذي تصدره المحكمة لغايات تقتضيه حال الدعوى[17]، فتصدر المحكمة قراراً وقتياً أثناء نظر الدعوى وسماعها مع الطعون والدفوع عليها إلى حين البت في الدعوى الموضوعية وبحسب الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة، وهذا النوع هو مراد البحث والتقصي في هذه الدراسة؛ لذا سوف تقتصر عليه.

وعلى ذلك يكون القرار الوقتي هو: "الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه مؤقتاً قبل فصل الدعوى والحكم بها بصورة قطعية"[18]، كقرار منع سفر المدعى عليه (المدين) [19]، أو الحجز التحفظي على أموال الخصم وإلزامه بتقديم كفالة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية[20]، أو ضبط وتحرير التركة[21].

وممعن النظر يجد أن غاية المشرع من إباحة تقديم طلبات وقتية وإصدار أحكام وقرارات وقتية تحقيق جملة من الأمور أهمها[22]:

1.حماية مصالح الخصوم والمحافظة على أموالهم عند تعرضها للخطر، وعدم إمكانية انتظار الحكم الموضوعي للدعوى المقامة بين الخصوم.

2.تلافي الإطالة في إجراءات التقاضي العادية، فبعد تأكد القاضي من حتمية وقع خطر أو ضرر، يحكم وقتياً بإجراءات مبسطة.

3.منح حجية مؤقته لصحاب الطلب الوقتي إلى حين البت الموضوعي للدعوى حتى يمكن من إدارة شؤونه التي من الممكن أن تكون ضرورية لا تحتمل التأخير كالحكم الوقتي بتقدير نفقة.

المطلب الثاني: شروط الأحكام والقرارات الوقتية ومبرراتها ومميزاتها وعناية المشرع بها

الفرع الأول: شروط الأحكام والقرارات الوقتية

الأحكام والقرارات الوقتية تصدر بناء على مطالعة المحكمة لظاهر البينة المقدمة إليها من خلال الطلب الوقتي المقدم إليها، ومن خلال استقراء اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية نجد أن القرار المعجل هو قرار وقتي قضائي لا يصح أن يأخذ في غفلة من المدعى عليه، فلا بدّ أن يحكمه عنصران، وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[23]، وبيانها بالآتي:

الشرط الأول: الاستعجال[24]: وهو أمر راجع إلى سلطة القاضي التقديرية، فعند توفر قناعة لدى القاضي بضرورة الحماية القضائية للحق المطلوب حمايته، وعدم كفاية القضاء العادي للقيام بهذه الحماية وإن قصرت مواعيده، فعندئذٍ يصدر حكماً مستعجلاً وقتياً بحسب تقديره وخبرته وفطنته في تقدير هذا الخطر في ظل ظروف هذه القضية وملابساتها، ولا يكون لطلب الخصوم أو اتفاقهم أثر في هذا الاستعجال، كأن يرغب الخصوم في الحصول على حكم سريع في الدعوى أو يتفقوا على عرض النزاع على القضاء المستعجل[25]، وإذا لم يتوفر هذا الشرط؛ فعلى القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى، فولاية نظر المحكمة الاستئنافية في الأمر الوقتي المستعجل المتظلم منه مقيده بهذين الشرطين وأحدهما الاستعجال[26]، وقد دل منطوق الفقرة أ من (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[27] على دعاوى يجوز فيها إصدار حكماً بتعجيل تنفيذ الحكم بعد صدوره عند الطلب وبعد قناعة القاضي، كأن يكون المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، وجاء في الفقرة د من نفس المادة[28] على جواز إصدار قراراً معجل التنفيذ في دعاوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الاستزارة أو غيرها مما نصت عليه المادة، ولو قبل الفصل في الدعوى عند قناعة القاضي بهذا الطلب، فنص المادة ".... وبين أسباباً ضرورية تستوجب تقديمه..." هو عين الاستعجال في إصدار القرار الوقتي المعجل.

الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق[29]: فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها العاقدان[30]، فليس لقاضي الموضوع عند النظر في الطلب الوقتي المستعجل أن يقضي في أصل الحق وجوداً أو عدماً، فهو من اختصاص قاضي الموضوع ناظر الدعوى الأصلية[31]، فيمنع عليه بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق مهما كانت درجة الاستعجال، ولا أن يُعدل في مراكز الخصوم القانونية، فتقتصر مهمته على إصدار إجراء وقتي لحماية الحق المتنازع عليه[32]، وإذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها، ولكنها انطوت على مساس بأصل الحق، فإن القاضي الذي ينظرها يقضي بعدم اختصاصه بنظر الطلب[33].

الفرع الثاني: مبررات إصدار الأحكام والقرارات الوقتية: بتمعن المادة الفقرة أ من (المادة 54)[34]، والبند 1من (المادة 121)[35] و(المادة 97)[36] من قانون أصول المحاكمات الشرعية، نجد أنه ليس كل القضايا التي تعرض أمام القضاء يجوز فيها طلب إصدار حكم أو قرار وقتي، فيجوز إصدار قرار وقتي بمنع سفر أو حجز تحفظي، عند قناعة المحكمة بوجود خطر على المحكوم له؛ كالخشية من فرار المدعى عليه أو نيته التصرف بأمواله أو تهريبها، كما بينت فقرة أ من (المادة 54) والبند 1 من (المادة 121)، ويجوز إصدار حكم وقتي معجل إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف، أو إذا كان في تأخير تنفيذ الحكم ضرر بالمحكوم له كما في حالات النفقة، أو يكون المدعى به من الحالات التي يخشى عليها من التلف، كما أشارت إليه (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية سابقة الذكر، ففي مثل هذه الحالات يمكن إصدار حكم وقتي معجل التنفيذ، على أنه في كلتا الحالتين يجب على المحكمة إلزام المحكوم له بالحكم والقرار الوقتي بتقديم ضمانات ككفالة أو تعهد أو تأمينات، ضماناً لعدم تعسفه بالمحكوم عليه حال كانت نتيجة الحكم في الدعوى الأصلية مخالفاً للحكم أو القرار الوقتي وأنه غير محق في طلبه، كما أظهرت النصوص السابقة.

الفرع الثالث: مميزات الأحكام والقرارات الوقتية: الأحكام والقرارات الوقتية استثناء من الأصل، وغايتها اتخاذ تدابير مؤقتة بغية الاحتياط والوقاية من وقوع ضرر أو خطر التأخير والخشية من عدم القدرة على تدارك هذا الضرر المحدق إلى حين الفصل الموضوعي في الدعوى الأصلية، وعلى ذلك فهي تمتاز عن الأصل الذي استثنيت منه بأمور يوجزها الباحث بالآتي[37]:

1.الأحكام والقرارات الوقتية تحوز حجية مؤقته إلى حين البت في موضوع الدعوى الأصلي، فهي لا تتصف بالديمومة والاستمرار، فيجوز الرجوع عنها إذا تغيرت الظروف، كحصول تغيير في مراكز

الخصومة أو تغير الظرف الذي بني عليه الحكم الوقتي، أما إذا لم تتغير الظروف التي دعت إلى هذا الحكم أو القرار الوقتي، فلا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يعدل عنه، فهذا الحكم أو القرار الوقتي يكون حل وقتي إلى حين بيان الحل النهائي، كالقرار الصادر بمنع سفر المدعى عليه [38]، أو بالحجز التحفظي[39] أو القرار الصادر بضبط التركة وتحريرها[40]، وكالحكم والقرار الوقتي المستعجل الصادر في نفقة معجلة[41] أو الحكم والقرار الصادر في دعوى حضانة مستعجلة[42].

2.الأحكام والقرارات الوقتية يطعن فيها بالاستئناف على وجه الاستثناء على أن تكون من مستثنيات المذكورة في النقاط 1و2و3و4 من الفقرة أ من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[43]، دون الأحكام الفرعية الأخرى التي لا تقبل الطعن فيها مباشرة، وإنما بعد صدور الحكم المنهي للخصومة من المحكمة، فالمشرع أجاز الطعن فيها مباشرة، فتصدر هذه الأحكام بناء على بحث سريع مما يقتضي أن يكون محلاً للمراجعة من محكمة أعلى، تحقيقاً للغاية من وجود هذه الأحكام من تلافي بطء الإجراءات؛ ولأنها تشكل خطراً وضرراً مباشراً يتعذر تداركه، وهذا استثناء من القاعدة الرئيسية.

3.الأحكام والقرارات الوقتية تسقط بانقضاء الخصومة، ولا تحمي صحيفتها من هذا السقوط؛ لأنها قائمة على وقائع متغيرة، وذلك بعد عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم الدرجة القطعية، ويتوجب على المحكمة بعدها من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب إزالته، إلا أن الكفالة تبقى سارية المفعول خلال هذه المدة مما يمكن المدعي من طلب تنفيذها على المدعى عليه في محكمة النفيذ واعادة طلب إصدار قرارات وقتيه اخرى في محكمة التنفيذ حسب الإجراءات العملية المتبعة، وهو ما يفهم من الفقرة أ من (المادة 54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[44].

الفرع الرابع: عناية المشرع بالأحكام والقرارات الوقتية

عند استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية للمواد (97، 98، 137) سابقات الذكر، واجتهادات محكمة الاستئناف، نرى حرص المشرع على رعاية الأحكام والقرارات الوقتية لتحقيق الغاية المرجوة منها في اتخاذ إجراءات وقتية تحفظية إلى حين الفصل الموضوعي للدعوى الأصلية، وبيانها كالآتي:

أولاً: تيسير إجراءات إصدار الأحكام والقرارات الوقتية من خلال تقديم استدعاء إلى قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية، أو عن طريق تقديم طلب وقتي عارض أثناء نظر الدعوى،

دون الحاجة إلى تبادل اللوائح أو الالتزام بالمكان أو الوقت، وهو ما أشارت إليه الفقرة أ وب من (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[45]، والقرار الاستئنافي رقم 3088 لسنة 2019[46].

ثانياً: تيسير تنفيذ ما يصدر من هذه الأحكام والقرارات، فجعل الحكم الوقتي المعجل التنفيذ واجب التنفيذ على الفور بقوة القانون، وهو ما أظهرته (المادة 98) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[47]، والقرار الاستئنافي رقم 3628 لسنة 2019[48].

ثالثاً: أجاز نظر الطلبات الوقتية المستعجلة تدقيقاً لضمان اتخاذ إجراء وقائي سريع منعاً من مماطلة الخصوم أو تلافياً لتعسف وقع منهم، وهو ما نصت عليه الفقرة ب من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[49]، والقرار الاستئنافي رقم 2651 لسنة 2020[50].

رابعاً: ضمان المشرع سرعة الإجراء والرجوع عن الحكم والقرار الوقتي، من خلال وجوب نظر الطلب الوقتي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، خلافاً للقواعد العامة التي تقتضي تقديم الدعوى والطلبات في محكمة المدعي عليه، جاء في القرار الاستئنافي: إن صاحبة الولاية في إصدار القرار الوقتي المستعجل والرجوع عنه هي المحكمة الابتدائية التي تنظر الدعوى الأصلية[51].

خامساً: قَصر ميعاد الاستئناف للأحكام المستعجلة إلى عشرة أيام بدلاً من ثلاثين يوماً، من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب الحال، وهو ما نصت الفقر ب من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[52]، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في قرارها رقم 2272 لسنة 2023[53]، وقراها رقم 5264 لسنة 2022[54].

سادساً: قَصَرَ مواعيد الرد على اللائحة الاستئنافية المذكورة في الفقرة السابقة لخمسة أيام فقط، وذلك سداً لباب الكيد أما الخصوم، فيقدم الطلب الوقتي المستعجل بعريضة أو مشافهة، وللخصم تقديم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ، وهو ما أشارت إليه الفقرة ب من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[55]، والقرار الاستئنافي رقم 3611 لسنة 2023[56].

المطلب الثالث: تطبيقات على الأحكام والقرارات الوقتية.

الفرع الأول: تطبيقات على القرارات الوقتية.

أولاً: قرار بمنع السفر: دل منطوق الفقرة أ من (المادة 54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[57] على جواز تقديم المدعي طلب عارض وقتي إلى المحكمة المختصة ناظرة الدعوى الأصلية بمنع سفر المدعى عليه، فينظر القاضي وبحسب السلطة التقديرية الممنوحة له من أن

الانتظار إلى الفصل في الدعوى الموضوعية، والانتهاء من طرق الطعن فيها بالاعتراض أو الاستئناف من الممكن أن يطول، ما من شأنه أن يؤدي إلى فرار المدعى عليه خارج حدود المملكة أو التصرف بأمواله وتهريبها خارج البلاد، وذلك لعرقلة تنفيذ الحكم الذي من الممكن أن يصدر في حقة، وبالتالي ضياع حق المدعي جراء هذا الانتظار، وفوات مصلحته في الحصول على حقه من هذه الأموال التي من الممكن أن تهرب خارج حدود المملكة، فيصدر قراراً وقتياً بمنع سفر المدعى عليه[58]، ومن واقع عمل المحاكم الشرعية الأردنية على صدور قرار وقتي بمنع سفر المدعى عليه، دعوى أجرة حضانة[59]، ودعوى مطالبة مالية[60].

ثانياً: قرار بالحجز التحفظي: دل منطوق البند 1 من (المادة 121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[61] على أحقية المدعي في تقديم طلب حجز تحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة التي في يد شخص ثالث خارج موضوع النزاع، ويجوز تقديم هذا الطلب قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو خلال النظر فيها، فيقدم الأدلة والمستندات على صحة دعواه ونية المدعى عليه في الاضرار به، كأن ينوي تهريب أموال أو التصرف بها وإخراجها من ملكه؛ كالتنازل بها إلى شخص آخر مثلاً، وفي حال اقتنع القاضي بطلب المدعي، فالحال لا يخلو من إصدار قرار وقتي تحفظي بالحجز على هذه الأموال الي حين الانتهاء من الدعوى الموضوعية، فتخاطب المحكمة الجهة المعنية بإجراء الحجز على المال الذي يكون تحت يدها، كالبنك أو دائرة الأراضي أو إدارة ترخيص المركبات، إلى حين الانتهاء من الدعوى الموضوعية، ومن واقع عمل المحاكم الشرعية الأردنية على صدور قرار وقتي بمنع بالحجز التحفظي على أموال المدعى عليه، دعوى حجر[62]، ودعوى إثبات وصية[63].

الفرع الثاني: تطبيقات على أحكام معجلة التنفيذ.

أولاً: حكم بنفقة معجلة: أظهرت الفقرة أوب من (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[64] على حالات يمكن من خلالها إصدار حكم بتعجل التنفيذ ومنها دعوى نفقة عند تضرر المحكوم له إلى حين انتظار نتيجة الحكم الفاصل، ففي دعوى النفقة يحق للمدعي تقديم طلب عارض وقتي بتعجيل تنفيذ الحكم إن كان في مصلحته تعجيل تنفيذ الحكم فيها قبيل صدوره مباشرة ويطلب اقتران تعجيل الحكم إسقاط فترة الانتظار لبعد انقضاء مدة الاستئناف، وإن لم يكم القرار قد اكتسب الدرجة القطعية، فيصح للمدعي تقديم طلب تعجيل تنفيذ الحكم لوجود مسوغ يشرح للمحكمة، وحينها تقرر المحكمة دعوة الطرفين للحضور

لاتخاذ القرار المناسب، وهو ما يسمى بالقانون باقتران الحكم بتعجيل التنفيذ، وبهذا يعطي للمدعي حق تنفيذ الحكم فوراً ولو استأنفه المدعى عليه، خلافاً للأصل العام بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وذلك لخصوصية بعض الدعاوى التي نص القانون على جواز اقتران الحكم بتعجيل التنفيذ فيها، مع إلزام المادة المذكورة المحكوم له بتقديم كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي، ويجب على المحكمة الابتدائية إن قررت تعجيل تنفيذ الحكم تكليف الطالب تقديم الكفالة أو التعهد أو التأمينات فإن لم تفعل فتكون أخطأت في تطبيق القانون[65]، على أن قرار تعجيل الحكم يكون بتعجيل تنفيذ الحكم الذي صدر قرار بات بموضوعها لمصلحة المدعي[66].

ثانياً: حكم بمشاهدة معجلة: أظهرت الفقرة د من (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على حالات يمكن من خلالها إصدار حكم معجل التنفيذ[67]، كالدعاوى التي تتعلق بطلب حضانة أو مشاهدة أو ضم أو رؤية أو استزارة وغيرها مما نصت عليه المادة، فيقدم المدعى طلباً وقتياً لإصدار حكماً معجل التنفيذ، وكان من مصلحته تعجيل تنفيذ هذا الحكم؛ كأن به شوق كبير لمشاهدة الصغير لطول انقطاعه عنه أو أنه مضطر للسفر، وأن الدعوى الأصلية عرضة للاستئناف أو الاعتراض مما يجعل الدعوى قد تطول ويفوت المقصود منها، فيورد أسباب ضرورية تستوجب إصدار حكماً وقتياً بمشاهدة الصغير، ويجب على المحكمة أن تكلف طالب تعجيل الحكم من بيان الأسباب التي يبني عليها طلبه وتفصيل ذلك، ثم تجري المحكمة الإيجاب الشرعي في ضوء ذلك بتكليفه إثبات هذه الأسباب إن كانت هذه الأسباب مما يسوغ طلب إصدار المحكمة لقرار معجل التنفيذ، فلو لم تقم به المحكمة يكون قرارها متعجلاً دون بيان وبالتالي يكون الحكم غير صحيح[68]، فقرار معجل التنفيذ بالدعوى له شروطه أيضاً لكنه يكون هذا القرار أثناء نظر الدعوى لا بعد فصلها، ولا يجوز للمحكمة إصدار القرار بعد فصل الدعوى بإصدار قرار معجل التنفيذ فقط كون يد المحكمة قد كفت عن هذه الدعوى[69].

المبحث الثاني:

أثر الطعن على الأحكام والقرارات الوقتية:

تتنوع طرق الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية، إما لدى المحكمة البداية والاستئناف والعليا الشرعية، وبما أن الأحكام والقرارات الوقتية استثناء من الأصل فهل تنطبق عليها طرق الطعن السابقة كما تنطبق على الأحكام والقرارات الأخرى؟ بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالطعن في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الطعن في اللغة: مصدر طَعَنَ، وتأتي بمعنى الاعتراض، "يقال طعن في عرضه أو في رأيه أو في حكمه"[70]، ومن معانيها الدخول في الشيء، "كان إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، فإن طعنت في الخدر لم يزوجها، وطعنت فيه أي دخلته"[71]، ومن اطلاقاتها الضرب أو الشتيمة، يقال "طعَنه بالرُّمح ونحوه: وخزه به، ضربه بغرض القتل، وطعنه بلسانه: عابه، شتمه، أساء إليه بالكلام"[72].

الفرع الثاني: تعريف الطعن في الاصطلاح القضائي: هي "الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به"[73]، بقصد الوصول إلى إبطاله أو إلغاءه أو تعديله لمصلحته[74].

المطلب الثاني: دراجات الطعن على الأحكام والقرارات الوقتية.

الفرع الأول: تظلم لدى محكمة البداية التي أصدرت الحكم.

الأحكام والقرارات الوقتية الصادر عن المحاكم الشرعة منها ما صدر عنها بصفتها القضائية ومنها يصدر بصفتها الولائية، فالذي يصدر عنها بأمر ولائي كتعيين وصي مؤقت على المدعى عليه في دعوى حجر أو إدارته، والحجز التحفظي، وإن كان يشبه القرارات والأحكام القضائية، إلا أنها ليست أحكام قضائية موضوعية[75]، فيصدر قاضي الموضوع في المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه هذه الأحكام والقرارات الوقتية بحسب سلطته الولائية، ويكون إذناً منه لطالبه للقيام بإجراء قانوني دون علم خصمه، وعلى ذلك فهي تختلف عن الحكم والقرار الوقتي الذي يصدر من المحكمة بحسب سلطتها القضائية؛ كحسم خصومة قائمة، كما أن إصدار قاضي الموضوع لهذا الأمر الوقتي لا يستوجب إعلان الخصم بالحضور؛ لأن مصلحته تقتضي ذلك كما في الحجز

التحفظي، كما لا يشترط عليه تسبيب الأمر لا عند الأمر ولا عند الرفض، ويكون الأمر الوقتي الصادر واجب النفاذ معجلاً بقوة القانون[76].

أما الجهة المختصة لقبول طلب التظلم من هذا الأمر الوقتي فتختلف بحسب مقدم طلب التظلم على حالتين[77]، وبيانها بالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون المتظلم هو الذي صدر عليه الحكم أو القرار الوقتي أو شخص ثالث تضرر من هذا الحكم أو القرار، فلهم في هذه الحالة أن يقدموا طلب التظلم إلى القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الوقتي، أو تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة ناظرة الدعوى الأصلية، على أن سلوك أحد المسلكين يسقط الآخر.

الحالة الثانية: أن يكون المتظلم هو الذي صاحب طلب التظلم الذي رفض طلبه، فهنا ليس له إلا سلوك مسلك واحد وهو التظلم لدي المحكمة المختصة ناظرة الدعوى الأصلية.

وبما أنه لا يوجد قاضٍ مختص لإصدار الأحكام القرارات الوقتية في هيكل عمل المحاكم الشرعية الأردنية، وإنما هو من صلب عمل قاضي الموضوع ناظر الدعوى ، فإن التظلم من هذا الأحكام والقرارات الوقتية في القضاء الشرعي الأردني يكون لدى محكمة البداية ولدى قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى الأصلية موضوع النزاع أو من ينيبه التي أصدرت الحكم الولائي المؤقت، وذلك من خلال تقديم طلب تظلم للحكم أو القرار الوقتي الولائي الصادر عنه، سواء كان هذا الطلب من المتظلم الذي صدر عليه الحكم أو القرار الوقتي أو شخص ثالث تضرر من منه، أو من صاحب طلب التظلم الذي رفض طلبه، ينظر القرار الاستئنافي رقم 34 لسنة 2023[78]، على أنه في جميع الأحوال يرفع طلب التظلم كما الإجراءات المتعمدة لرفع الدعاوى[79].

مع التأكد على أن المحكمة المختصة عند النظر في طلب التظلم ليس لها أن تمس أصل الحق وموضعه وإلا كان حكمها باطلاً[80]، فولاية القاضي الذي أصدر الأمر في طلب التظلم إليه من أمره به تأييده، أو الغاءه أو تعديله أو وقفه بما يقدم إليه من مستندات التظلم لإثبات جدية المتظلم[81]، ويجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون، فيجوز الطعن على هذه القرارات الولائية لدى محكمة الاستئناف الشرعية وفقاً لأحكام (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[82].

الفرع الثاني: استئنافه لدى محكمة الاستئناف

أظهر منطوق الفقرة أ بند 1و 2 و3و4 من (المادة 137)[83] من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني جواز الطعن في القرارات الوقتية المعجلة التنفيذ بطرق الطعن العادية من باب الاستثناء، فهو لم يجز الطعن على القرارات الغير منهية للخصومة ولا القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى عدا هذه القرارات الوقتية المعجلة التنفيذ وغيرها مما نصت عليه هذه المادة حصراً، فيجوز استئنافها استقلالاً كونها خاضعة لأحكام هذه المادة، فأعطت هذه المادة الاستثناء بالأذن بالطعن في هذه القرارات الوقتية المستعجلة، ينظر القرار الاستئنافي رقم 5065 لسنة 2023[84]، فيكون القرار الوقتي المستعجل تعجيل تنفيذ مقترن بالحكم، فهو جزء من حكم موضوعي صدر فيها حكم أم سيصدر، فهو عبارة عن تعجيل الحكم بتنفيذه، وعلى ذلك فهذه الأحكام والقرارات الوقتية تخضع للطعن بالاستئناف استقلالاً، والغاية من تشريع هذه الأحكام والقرارات الوقتية دفع ضرر يصعب تلافيه لحين البت في الدعوى الأصلية[85]، وهو ما يفهم من الفقرة أ من (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[86]، و(المادة 98) من نفس القانون[87]، وهذه الأحكام والقرارات التي أجاز المشرع الطعن فيها بالاستئناف لا تصدر إلا بناءً على طلب عارض مقدم من صاحب الشأن في دعوى موضوعية أصليه، ينظر القرار الاستئنافي رقم 2354 لسنة 2021[88].

على أن تكون مدة الاستئناف في هذه الأحكام والقرارات الوقتية المعجلة التنفيذ محددة بعشرة أيام من اليوم الثاني لتاريخ تفهم القرار أو تبليغه حسب الأصول، وللمستأنف أن يقدم لائحة جوابية خلال مدة خمسة أيام، وتفصل محكمة الاستئناف في هذا الطعن تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك فتنظره مرافعةً، وهو ما أشارت إليه الفقرة ب من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[89]، فأجاز القانون استئناف هذه الأحكام والقرارات الوقتية استقلالاً وخلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال[90].

وعلى الرغم من جواز الطعن في هذه الأحكام والقرارات الوقتية بالاستئناف، إلا أنه يجب تنفيذها فوراً دون النظر إلى نتيجة هذا الطعن إلا إذا كانت من الأشياء المذكورة في النقطة 4 من الفقرة أ من (المادة 137) فيوقف سريانها فقط ويبقى التنفيذ سارياً بباقي الفقرات، وهذا ظاهر من منطوق (المادة 111) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[91]، و(المادة 152) من نفس القانون[92]، فالطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذ هذه القرارات، ينظر القرار الاستئنافي رقم 230 لسنة 2018[93].

وعلى قاضي التنفيذ المثابرة في الدعوى وعدم إجابة طلب وكيل المحكوم عليه بوقف التنفيذ إذا تم استئناف القرار لدى محكمة الاستئناف ولم يجيء من المحكمة المصدرة له ما يوجب الوقف كون قاضي البداية عند اتخاذه للقرار، وعليه عند تنفيذه فوراً أن يحتاط لهذا الحكم أو القرار الوقتي المستعجل؛ بأن طلب من المحكوم له تقديم كفالة أو تعهد أو تأمين، وذلك ضماناً لحق المحكوم عليه ومنعاً من تعسف المحكوم له إذا تبين عدم استحقاقه بما حكم له به، وهو ما أشارت إليه (المادة 97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[94]، فعندما تقرر المحكمة إجراء قرار وقتي لا بد أن تتطرق إلى موضوع الكفالة التي تعتبر شرطاً من الشروط الواجب توافرها لإيقاع مثل هذه القرارات[95].

الفرع الثالث: الطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية.

نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية، حيث إن درجات التقاضي ثلاث وهي لدى المحكمة البداية و الاستئناف و العليا الشرعية، ويكون الطعن على قرارات المحكمة البدائية إما بالتظلم لديها أو استئنافها لدى محكمة الاستئناف، ولا يجوز الطعن على القرارات الوقتية لدى المحكمة العليا الشرعية؛ والعلة في ذلك أن القانون حصر الطعن ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة البداية، فلا يجوز الطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية، فإن رغب الطعن في ذلك فعليه أن يقدم إذنًا بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية، وما أشارت إليه الفقرة ب من (المادة 159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[96]، ولكن يتوجب على المحكمة العليا رد هذا الطعن دون النظر فيه؛ لأنه ليس من مستثنيات الفقرة أ من (المادة 159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[97]، وبالتالي ينحصر النظر في الطعن على القرارات الوقتية في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف فقط.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطعن في الحكم والقرار الوقتي.

الفرع الأول: الأثر المترتب على الطعن بقرار حجز تحفظي: أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية الطعن على بعض القرارات أثناء سير الدعوى، وذلك استثناء من الأصل الذي لا يجوز فيه الطعن على هذه القرارات أثناء سير الدعوى ولم تنته بها الخصومة، ومن هذه الاستثناءات قرار إلقاء الحجز التحفظي كما يظهر البند 2 فقرة أ من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[98]، على أن الطعن على القرار الوقتي بالحجز التحفظي لدى محكمة الاستئناف هو من بين مجموعة من القرارات الواردة في بند 4 من الفقرة أ (مادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، يعلق سريانها إلى أن تبت محكمة الاستئناف بهذا القرار، كما أظهرت

الفقرة ج من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[99]، والتعليق يشبه الوقف بمنع اكمال إجراءات الدعوى بهذا الخصوص فقط .

الفرع الثاني: الأثر الترتب على الطعن بحكم بنفقة أو حكم معجل التنفيذ لدي محكمة البداية: الطعن في الحكم المعجل التنفيذ والحكم المتعلق بنفقة لا يوقف تنفيذ الحكم مطلقاً، كما أظهرت (المادة 152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[100]، وعليه إذا كان المطعون منه ليس قراراً معجل التنفيذ ولا حكماً بنفقة فسيتم وقف التنفيذ ووقف الإجراءات بهذا الخصوص كما تظهر المادة سابقة الذكر، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في قرارها الاستئنافي رقم 125 لسنة 2021[101].

الفرع الثالث: الأثر المترتب على الطعن بقرارات معجلة التنفيذ لدى محكمة التنفيذ: أسلف الباحث في الفرع السابق أن الطعن على الحكم معجل التنفيذ بالاستئناف لا يوقف تنفيذه مطلقاً وهو ما نصت عليه (المادة 152) سابقة الذكر، وعند اسقاط هذا الأمر على الحكم المعجل التنفيذ الصادر عن رئيس التنفيذ من خلال الفقرة ج من (المادة 9) من قانون التنفيذ الشرعي[102]، نجد أن استئناف قرار رئيس التنفيذ على الحكم المعجل لا يوقف تنفيذ الحكم بالمطلق إنما على وجه الاستثناء، فقد أظهرت المادة السابقة إن استئناف الحكم المعجل المتعلق بضم صغار إذا كان يخشى عليهم من ضرر جسيم أو هلاك أو سفر خارج البلاد لا توقف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس التنفيذ، فيكون الحكم المعجلة الصادر عن رئيس التنفيذ المتعلق بضم صغار على وجه الخصوص من مستثنيات وقف التنفيذ ولكن في ظروف خاصة بينتها المادة السابقة. ينظر القرار الاستئنافي رقم 251 لسنة 2017 [103]، وهذا يقتضي إذا صدر حكم معجل التنفيذ من محكمة البداية، فإن الاعتراض على هذا الحكم بالاستئناف لا يوقف تنفيذه، أما القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بحكم معجل فعلى المحكمة أن تستبين إن كان من مستثنيات المادة السابقة فلا يوقف التنفيذ، أو من عموم المادة فيوقف تنفيذه.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. إن الأحكام الوقتية هي التي تصدر في طلب مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها، والقرار الوقتي وهو الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه مؤقتاً قبل فصل الدعوى والحكم بها بصورة قطعية، غايتهما اتخاذ تدابير مؤقتة بغية الاحتياط والوقاية من وقوع ضرر أو خطر التأخير والخشية من عدم القدرة على تدارك هذا الضرر المحدق إلى حين الفصل الموضوعي في الدعوى الأصلية.
2. أحسن المشرع الأردني بالعناية بالأحكام والقرارات الوقتية من خلال تيسير إجراءات إصدار الأحكام والقرارات الوقتية وتيسير تنفيذها، وقَصَرَ ميعاد الاستئناف للأحكام الوقتية المستعجلة إلى عشرة أيام بدلاً من ثلاثين يوماً، وغيرها من الأمور التي تناولتها الدراسة.
3. الطعن على قرارات المحكمة البدائية كالطعن على الأحكام والقرارات الوقتية الصادرة عنها يكون إما بالتظلم لديها أو لدى محكمة الاستئناف، ولا يجوز الطعن على القرارات الوقتية لدى المحكمة العليا الشرعية.
4. الطعن على القرارات الوقتية كالحجز التحفظي يعلق سريانه، بمعنى يوقف تنفيذه، والطعن في الحكم المعجل التنفيذ والحكم المتعلق بنفقة لدى محكمة الاستئناف لا يوقف تنفيذه مطلقاً.
5. استئناف قرار رئيس التنفيذ على الحكم المعجل لا يوقف تنفيذ الحكم بالمطلق، فاستئناف الحكم المعجل المتعلق بضم صغار إذا كان يخشى عليهم من ضرر جسيم أو هلاك أو سفر خارج البلاد لا يوقف تنفيذه على وجه الاستثناء، بخلاف الأحكام المعجلة الأخرى فيوقف تنفيذها.

التوصيات:

توصلت البحث إلى جملة من التوصيات وهي:

1. ضرورة إفراد القضاء الوقتي بنصوص خاصة لتسهيل الرجوع إليها عند إصدار أحكام وقرارات وقتية.
2. ضرورة تخصيص قضاة متخصصين للنظر في المسائل الوقتية داخل المحاكم الابتدائية، لضمان تحقيق الغاية منها في إصدار أحكام وقرارات قبل الفصل الموضوعي للدعوى الأصلية، خاصة مع النمو السكاني المتسارع، لما في هذا الأمر من تخفيف الأعباء على المحاكم الابتدائية، وتراكم الخبرات لدى هؤلاء القضاء للنظر في مثل هذه الدعاوى لتحقيق الغاية العظمى للقضاء وهي تحقيق العدل.

.

الهوامش:

(1) ينظر أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990م، (ط15)، ص347. ينظر احمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت الدار الجامعية، 1994م، ص196.

(2) المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016:

أ- "إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي، أو إلى سند اعترف به المدعى عليه، أو إلى حكم سابق لم يستأنف، أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له: كالنفقة، فيجوز

للقاضي عندها أن يصدر حكمه، فيقرر تعجيل التنفيذ، بناء على طلب المدعي، وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستئناف، أو أمام المحكمة العليا الشرعية، على أن يقدم المحكوم له كفالة، أو تعهدا، أو تأمينات يوافق عليها القاضي، فإذا تخلف، أو امتنع عن ذلك، يحصّل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية، ويحفظ أمانة لدى المحكمة إلى أن تقدم تلك الكفالة، أو التأمينات".

ب- "أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي، وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإذا اقتنع به يصدر قرارا معجل التنفيذ، بتقدير نفقة شهرية شرعية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى، على أن يقدم المحكوم له كفالة، أو تعهد، أو تأمينات، يوافق عليها القاضي".

ج- "للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله، أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلا بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات".

د- "إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة، أو الضم، أو الرؤية، أو الاصطحاب، أو الاستزارة، أو المبيت، وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ، وبيّن أسبابا ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه، وأن يتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدِم من مستندات وبينات، وبعد قناعته، وله إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى، وبعد أخذ الضمانات الكافية".

(3) المادة رقم (173) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016:

أ- "للمدعي العام الشرعي عند إقامته دعوى الإلزام بالحضانة أو الضم عند التعيين أن يطلب من المحكمة قرارا معجل التنفيذ بحضانة أو ضم القاصر إلى المدعي عليه".

ب- "للمدعي العام الشرعي عند وجود خطر يخشى منه على المحضون أو في حال تعذر تسليمه لمن تعين عليه الانضمام له لأي سبب من الأسباب أن يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيها إصدار قرار معجل للتنفيذ بضم القاصر إلى الثقة أو إلى جهة رسمية مختصة لإيوائه ورعايته إذا اقتضى الأمر ذلك وبما يحفظ القاصر ويحقق مصلحته".

(4) ينظر أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، بيروت الدار الجامعية، 1994م، (ط1)، ص196.

(5) قانون معدل رقم 11 لسنة 2016م – قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية 2016- المنشور في العدد 5392 على الصفحة 2076 بتاريخ 2016/4/17 والساري بتاريخ 2016/7/16.

(6) أصدر المشرع قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة (2013) المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (5236) الصادر بتاريخ 2013/8/15م.

(7) نخبة من العلماء، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢ م، (ط2)، ج1، ص190.

(8) أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ/2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، القاهرة، عالم الكتب، (ط1)، ج1، ص537.

(9) محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م، (ط3)، ج12، ص141. مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ/ 1414م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م، (ط8)، ص1095.

(10) نخبة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص1048.

(11) مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2476.

(12) ينظر عبد الحميد أبو هيف (1344هـ/1926م)، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**، مصر، مطبعة الاعتماد، 1921م، (ط2)، ص767-770. ينظر محمد حامد فهمي، **المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: مطبعة النصر، 1938م، ص649-659. ينظر أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968**، ص720-725.

[13] المادة رقم (98) قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يكون القرار المؤجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد وإذا طلب تعجيل بعد صدور الحكم، فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار إعلام جديد".

[14] أيمن أبو العيال، **أصول المحاكمات المدنية** 2، دمشق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، ص45.

[15] ينظر مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص1796.

[16] نخبة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص725، ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص85.

[17] ينظر سليم رستم باز(1338هـ/1920)، **شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية**، بيروت، المطبعة الأدبية، 1911م، (ط2)، ص258-262.

[18] باز، **شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية**، ص258.

[19] فقرة أ من المادة رقم (54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: ..." فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة احضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره"....

[20] بند 1 من المادة رقم (121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى".

[21] فقرة 10 من المادة رقم (2) من قنون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: تنظر المحكمة الشرعية وتفصل في المواد التالية: "تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها"....

[22] ينظر المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " ...أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له: كالنفقة، فيجوز للقاضي عندها أن يصدر حكمه، فيقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي"....

[23] ينظر استئناف، قرار رقم (3628)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12752144/2?sw. والقرارات ذوات قرار الارقام (3076 لسنة 2023 09-08-2023، والقرار رقم 2761 لسنة 2023 تاريخ 02-08-2023) الصادران عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

[24] الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم لدرئه سرعة لا تكون متوفرة في القضاء النظامي. قرار استئنافي رقم 1030 لسنة 2019، تاريخ 04-02-2019، صادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12098849/2?sw

[25] ينظر محمد علي راتب (ت 1374هـ/1954م)، **قضاء الأمور المستعجلة**، القاهرة، دار النشر الحديث، ص69. ينظر أمينة مصطفى النمر، **مناط الاختصاص والحكم في المسائل المستعجلة**، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1967م، ج1، ص230.

[26] ينظر استئناف، قرار رقم (263)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2014، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/559586/2?sw

[27] فقرة أ من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعي به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي...

[28] فقرة د من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب الحضانة، أو الضم، أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباب ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه ويتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم من مستندات وبينات، وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوة وبعد أخذ الضمانات الكافية".

(29) عدم المساس بأصل الحق: "ألا يكون للقرار المستعجل تأثير في الموضوع بمعنى ليس له بأي حال أن يقضي في أصل الحق وجوداً أو عدماً". ينظر استئناف، قرار رقم (1030)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12098849/2?sw

(30) ينظر محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، بيروت: دار الطباعة الحديثة، 1969، ج1، ص36.

(31) ينظر استئناف، قرار رقم (3628)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس https://qistas.com/ar/decs/info/12752144/2?sw

(32) ينظر معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، الإسكندرية، منشأة المعارف، (1988م)، (ط2)، ص36-40.

(33) ينظر رزق الله الأنطاكي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، منشورات جامعة دمشق، 1992م، ص253-254.

(34) فقرة أ من المادة رقم (54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة أو أنه ينوي تصرف بأمواله أو تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو في تجنب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً".

(35) بند 1 من المادة رقم (121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 "يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى".

(36) المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية سابق الذكر.

(37) ينظر أحمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007م، (ط4)، ص395.

(38) ينظر فقرة أ من المادة رقم (54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(39) ينظر بند 1 من المادة رقم (121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(40) ينظر فقرة 10 من المادة رقم (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(41) ينظر فقرة أ من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(42) ينظر فقرة د من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "إذا كانت في الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباب ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه يتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم إليه من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية".

(43) فقرة أ من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "لا يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويستثنى من ذلك ما يلي":

1. "قرارات الاختصاص الوظيفي والمكاني والدولي والقانون الواجب التطبيق والدفع بأن القضية مقضية ومرور الزمن والإحالة".
2. "قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ".
3. "قرارات وقف الدعوى وإسقاطها والتدخل والإدخال وعدم قبول الدعوى المتقابلة".

4. "قرارات تصفية التركة أو أي جزء منها وتقسيمها أعياناً بين الورثة وقسمة الديون التي عليها قسمة غرماء وإدارة المشاريع الموروثة أو وقف العمل فيها وتأجيل الحصص الإرثية أو تضمينها الصادرة في تحرير وتصفية التركات".

(44) الفقرة أ من المادة رقم (54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(45) الفقر أ من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر، والفقرة ب من نفس المادة: ... "وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه"....

(46) تأكيد حكم محكمة البداية، بطلب الشخص الثالث التدخل في الدعوى الأصلية أثناء نظرها طالباً تعيين متولياً وناظراً مؤقتاً لحين البت في الدعوى الأصلية خشية فوات مصالح الموقوف عليهم. ينظر استئناف، قرار رقم (3088)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12585946/2?sw

(47) المادة رقم (98) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016 سابقة الذكر.

(48) على المحكمة بعد التحقق من وجود شروط تعجيل التنفيذ، بناء على المستندات والبينات المقدمة، أن تصدر قرارها (بعد أخذ الضمانات الكافية) بتعجيل التنفيذ. ينظر استئناف، قرار رقم (3628)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12752144/2?sw

(49) الفقر ب من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "... وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقاً إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعياً".

(50) القرار الصادر لا تسري عليه أحكام (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبالتالي لا يجوز استئنافه استقلالاً كونه غير مشمول بالاستثناء الوارد في الفقرة 2 من نفس المادة، وعليه فقد تقرر رد الاستئناف شكلاً دون الدخول في الموضوع. ينظر استئناف، قرار رقم (2651)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2020، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/13529974/2?sw

(51) ينظر استئناف، قرار رقم (222)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2021، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/13553095/2?sw

(52) الفقرة ب من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من 1-4 من الفقرة أ في هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال"...

(53) إن القرارات الوقتية معجلة التنفيذ لها مدة خاصة لاستئنافها هي عشرة أيام. ينظر استئناف، قرار رقم (2272)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2023، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16433599/2?sw

(54) ان مدة الاستئناف في قرار الغاء الحجز التحفظي أو رفعه عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ. ينظر استئناف، قرار رقم (5264)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2022، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/15899555/2?sw

(55) الفقرة ب من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: .... "وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الاستئناف".....

(56) إن وكيلة المستأنف ضدها تبلغت لائحة الاستئناف بتاريخ *** وقدمت جوابها بتاريخ *** أي بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ب من (المادة 137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي خمسة أيام من تاريخ التبليغ لذلك تقرر رد اللائحة الجوابية شكلاً. ينظر استئناف، قرار رقم (3611)، محكمة استئناف عمان الشرعية، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16743058/2?sw

(57) فقرة أ من المادة رقم (54) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى".

[58] ينظر القرار الاستئنافي رقم 9479 لسنة 1957، تاريخ 230-4-1957، ينظر أحمد محمد علي داود، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، عمان، دار الثقافة، 2004م، (ط1)، ج2، ص375.

[59] ينظر استئناف، قرار رقم (3161)، محكمة استئناف عمان الشرعي، لسنة 2023، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16508180/2?sw

[60] ينظر استئناف، قرار رقم (552)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2023، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16854955?lang

[61] بند 1 من المادة رقم (121) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى".

[62] ينظر استئناف، قرار رقم (5662)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2022، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/15992311/2?sw

[63] ينظر استئناف، قرار رقم (2614)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2018، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/11908746/2?sw

[64] فقرة أ من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعي به من المواد التي يخشى عليها من التلف، أو كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي... الفقرة ب: " أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي، وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه فإذا أقتنع به يصدر قرار معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهد أو تأمينات يوافق عليه القاضي".

[65] ينظر استئناف، قرار رقم (1561)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2011، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/545401/2?sw

[66] ينظر استئناف، قرار رقم (2097)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2017، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/10434581/2?sw

[67] فقرة د من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "إذا كانت في الدعوى تتعلق بطلب الحضانة أو الضم أو الرؤية أو الاصطحاب أو الاستزارة أو المبيت وطلب المدعي إصدار قرار معجل التنفيذ وبين أسباب ضرورية تستوجب إصداره، فعلى القاضي أن ينظر في الطلب فور تقديمه يتحقق من صحته بالاستناد إلى ما قدم إليه من مستندات وبينات وبعد قناعته له إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى بعد أخذ الضمانات الكافية".

[68] ينظر استئناف، قرار رقم (3025)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12523995/2?sw.

[69] ينظر استئناف، قرار رقم (3352)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12584606/2?sw

[70] ينظر نخبة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ج2، ص558.

[71] ابن منظر، **لسان العرب**، ج13، ص267.

[72] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1401.

[73] أبو الوفا، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، ص703. ينظر أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م، ص 999.

(74) حامد، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص691.

(75) ينظر مهند جميل بيضون، **القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني**، رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية، 2010م، ص104.

(76) أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص 792.

(77) صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص967-969. ينظر أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص792-794.

(78) "الأصل أن الأعمال الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية، ذلك أن الطعن بطبيعته يرمي إلى اصلاح خطأ في الحكم وليس ذلك في العمل الولائي، غير أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات الولائية لدى نفس المحكمة التي أصدرت القرار وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ينظر استئناف، قرار رقم (34)، محكمة استئناف إربد الشرعية، لسنة 2023، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16355924/2?sw

(79) فقرة أ وب من المادة رقم (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: فقرة أ: "تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها". فقرة ب: "يجب أن تتضمن لائحة الدعوى اسم المدعي والمدعي عليه وشهرتهما ومحل إقامتهما والادعاء والطلبات والبينات التي يستند إليها".

(80) ينظر صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص968.

(81) ينظر أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، ص 793.

(82) ينظر القرار الاستئنافي رقم 34 لسنة 2023 السابق.

(83) البند 2 من الفقرة أ من المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء السير الدعوى ولا تنهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى، ويستثنى من ذلك ما يلي قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ".

(84) ينظر استئناف، قرار رقم (5065)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2023، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/16935783/2?sw

(85) ينظر استئناف، قرار رقم (1199)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2019، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/12171681/2?sw

(86) فقرة أ من المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: ".... أو كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي ...."

(87) المادة رقم (98) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " ...يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد، وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر ويجري محاكمة، ويتم تعجيل التنفيذ لمواجهة الطرفين ليصدر بهذا القرار إعلام جديد".

(88) فالمحكمة تقرر تعجيل القرار وتصدرت قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم بناء على الطلب وبعد تحقق القناعة لديها سنداً (للمادة 98) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. ينظر استئناف، قرار رقم (2354)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2021، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/14140559/2?sw

(89) فقرة ب من المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "تكون مدة الاستئناف في القرارات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 4 من الفقرة ألف من هذه المادة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ حسب مقتضى الحال، وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه الاستئناف ها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها تدقيقا إلا إذا رأت نظرها مرافعة ويكون قرارها في الحالتين قطعيا".

(90) ينظر استئناف، قرار رقم (2776)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2022، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/15442042/2?sw

(91) المادة رقم (111) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة".

(92) المادة رقم (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة".

(93) القرار المنفذ هو قرار معجل وأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ مثل هذه القرارات. ينظر استئناف، قرار رقم (230)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2018، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/11237629/2?sw

(94) المادة رقم (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: .... "يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل تنفيذه بناء على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بالطعن على الحكم بالاستئناف أو أمام المحكمة العليا الشرعية على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليه القاضي".....

(95) ينظر استئناف، قرار رقم (3534)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2021، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/14278928/2?sw

(96) فقرة ب من المادة رقم (159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "على طالب الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر تدقيقًا أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية".

(97) فقرة أ من المادة رقم (159) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (158) من هذا القانون إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه". المادة رقم (158): " لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت دقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من هذا القانون"...الفقرة أ من المادة (143):"تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة في الدعاوي التالية: 1- الدعاوى التي قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر، 2- دعاوى النفقات إذا كان المبلغ المحكوم به للزوجة أو المطلقة يزيد على مئتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب يزيد على مئة دينار شهرياً، 3- دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة وإباء الإسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج وإبطاله والحجر للسفه والغفلة وفكه، 4- الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية.

(98) بند 2 فقرة أ من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "يجوز استئناف الأحكام المنهية للخصومة ولا يقبل الطعن على القرارات التي تصدر أثناء السير الدعوى ولا تنهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى، ويستثنى من ذلك ما يلي قرارات إلقاء الحجز التحفظي أو رفعه وإجراء الفحص وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه والإمهال للعنة والجنون ومنع السفر والقرارات المعجلة التنفيذ".

(99) فقرة ج من المادة رقم (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: "استئناف القرارات المذكورة في البند (4) من الفقرة أ من هذه المادة وقرارات رفع الحجز التحفظي وإجراء الفحص بالوسائل العلمية في إثبات النسب ونفيه يعلق سريانها إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه".

(100) المادة رقم (152) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة 2016: " تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقه".

(101) "إن استئناف القرارات معجلة التنفيذ لا يوقف تنفيذها سندا لأحكام المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وأن سلطة قاضي التنفيذ للفصل في الإشكالات التي تعترض التنفيذ مقيدة في حدود اختصاصه التي لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها". ينظر

استئناف، قرار رقم (125)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2021، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/13989554/2?sw

[102] فقرة ج من المادة رقم (9) من قانون التنفيذ الشرفي: "إذا تم استئناف قرار الرئيس التنفيذي يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد".

[103] استئناف المستأنف لإعلام الحكم المعجل في دعوى ضم صغار لا يوقف السير في هذه الدعوى سندا لأحكام المادة 9/ج من قانون التنفيذ الشرعي رقم 10 لعام 2013. ينظر استئناف، قرار رقم (251)، محكمة استئناف عمان الشرعية، لسنة 2017، موقع قسطاس، https://qistas.com/ar/decs/info/10913514/2?sw